



النظام الداخلي لـ (جامعة علماء حلب)

باباً الأول: مكونات الجبهة

الفصل الأول: الاسم والأهداف والوسائل

مادة ١: الاسم: - جبهة علماء حلب .. والاسم قابل للتعديل بعد إشهار أسماء الأعضاء داخل حلب.

مادة ٢: الصفة القانونية: الجبهة مؤسسة اهلية.

مادة ٣: الأهداف الرئيسية:

١- توحيد صفات العاملين في مجال العلوم الشرعية ، عملاً بقوله تعالى : { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْدِرُوْا } .

٢- تعميم العلوم الشرعية في جميع مفاصل المجتمع ، تحفيزاً لرفعة المجتمع الورادة في قوله تعالى : { يَرْبِعُ اللَّهُ الْأَكْرَبُ إِنَّكُمْ تَرَكُونَ إِلَيْهَا الْأَئِمَّةُ تَرَكُونَ } .

مادة ٤: الأهداف الشرعية:

١- تكوين مجتمعية إسلامية مؤسستانية موثوقة لدى الشعوب في حلب من للوطنيين والولائيين.

٢- توضيح الأحكام الشرعية للمسلم والقضايا الحادثة، ومتابعة تفعيل وتطبيق هذه الأحكام.

٣- تحقيق التكامل والتغاير والاحترام المتبادل، على الصعيد الداخلي والخارجي.

٤- الاعتناء بالدراسات والبحوث ذات الصلة بالعلوم الإسلامية.

٥- نشر الوعي الديني الصحيح في المجتمع.

٦- حماية عقيدة آمة وقيمعها، وأصالتها الفكرية والخلقية، والنقائية.

٧- تحقيق التفاعل الكامل بين العاملين في المجال الشرعي والناس.

مادة ٥: وسائل تحقيق الأهداف:

١- تشجيع الدراسات والبحوث في مختلف العلوم الشرعية، والإشراف عليها ومتابعتها واستدارها في صورة كتب ونشرها.

٢- التعاون مع المؤسسات والهيئات والجمعيات الإسلامية والأنسانية داخل سوريا وخارجها.

٣- إنشاء صفحة تواصل اجتماعي لنشر البيانات والفتاوی العلمية وأخبار الجبهة والتواصل فيها مع الجمهور باسم جبهة علماء حلب.

٤- إنشاء موقع الكتروني للمساجد والجوامع والآئمة والخطباء في حلب وريفها، يشمل جميع معلومات التواصل بهم وتقديم أدائهم.

٥- تأسيس مجلس علمي متعدد عن الجبهة يتولى التباحث في المسائل والقضايا الحادثة، والإشراف على إصدار مجلة إلكترونية دورية ممكمة.

٦- إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات في المساجد والمعاهد والدراسات الجامعات ومختلف المراكز العلمية والثقافية.

٧- إقامة دورات متخصصة لأعضاء الجبهة في الأمور ذات الصلة باختصاصاتهم، وما يتعلّق بها.

مادة ٦: تلتزم الجبهة في كل أوجه نشاطاتها بما يأتي:

أ- حكماء الشرعية الإسلامية.

ب- حرية التعبير واحترام الفكر الآخر.

ت- التفتيذ بأدبي الدعوة والغور الفقهي الرائع.

ث- التقوّن والانضباط للرعاية.

مادة ٧: شعار الجبهة عبارة عن كلمة جبهة علماء حلب مكتوبة باللون الأحمر المتدرج إلى القرمزي، وتحتها ثلاث موجات باللون الأخضر والرمادي والأسود على التوالي من الأعلى للأدنى.

الفصل الثاني: المضوية:

مادة ٨: الشروط العامة للمرشح لعضوية الجبهة:



بيان أمانة حرم الوجه

٢٠١٩/٦/٣٠ «فتح الله الكندي: إنشاء مكتبة وأولى الورقات ترجمات»

الرقم: ع/٤/٢٥

٢٠١٩/٦/٣١

جامعة علماء حلب

- ١- حاصلًا على الإجازة الجامعية أو شهادة الشائورية الشرعية أو ما يعادل أحدهما، أو قام بجهود واسعة في العلم الشرعي بحسب ما يقرره المجلس العلمي.
- ٢- من رجالها المهمورية العربية الموروثة، أو الفلسطينيةين التقى بها.
- ٣- مؤهلاته العلمية مسجوبة ومعترف بها.
- ٤- متمنتها بالأهلية القانونية والأهلية المحددة للخلاف.
- ٥- غير محكوم بجرائم شائن.
- ٦- حاصلًا على تركرة اثنين من أعضاء المجلس التأسيسي معن ضئ على عضويتهم أكثر من ستة أشهر.
- ٧- التقى بمطلب انتساب للجامعة، ودفع ١٥٪ رسوم تسجيل.
- ٨- دفع رسم الاشتراك السنوي.
- ٩- من مواليد محافظة حلب، أو التقى فيها، أو يدرسون فيها.

مادة ٩: أنواع العضوية: عضوية الشرف، والعضوية الميرية، وعضوية الهيئة العامة.

مادة ١٠: عضوية الشرف:

- ١- التعرف: هو كل عضو قدم للمجتمع خدمة جليلة، مادية أو معنوية، وكان له نشاط متفرد متافق مع أهداف الجبهة.
- ٢- شروط العضوية: يجب أن تتحقق في عضو الشرف الشروط الواردة في الفقرات الخمس الأخيرة من المادة ٩.
- ٣- الحقوق والواجبات: يحق لأعضاء الشرف التصويت وحضور الجلسات والاجتماعات، دون أن يكون لهم الحق في ترشيح أنفسهم لمجلس إدارة الجبهة.

مادة ١١: عضوية الميرية:

- ٤- التعرف: هو كل عضو ملتزم بمجتمعات الجبهة، ويرتقي في مستوى العلمي، ويشارك في تشغله الجبهة، ويملك القدرة في الجبهة، ولديه خبرات ومهارات إضافية.
- ٥- شروط العضوية: الحصول على الأقل على ٦٧٪ على الأقل من مجموع نقاط التقييم داخل الجبهة.
- ٦- الحقوق والواجبات: للأعضاء الممدوحين الأولوية في الترشح لرئاسة الجبهة، وعوضتهم يعادل صوت ونصف من أصوات الأعضاء العاديين، ويبلغون رسم اشتراك سنوي قيمته ٢٠٠ ل.س.

مادة ١٢: عضوية الهيئة العامة: تمنح لكل شخص متتوفر فيه الشروط الواردة في المادة ٩، ويدفع رسم اشتراك سنوي قيمته ٢٠٠ ل.س.

مادة ١٣: نقاط التقييم في الجبهة:

- ٧- الحد الأعلى من النقاط: هو العدد الأعلى من النقاط الذي يحصل عليه أحد لعضاء الجبهة.
- ٨- نسبة نقاط العضو: هو حاصل قيمة عدد نقاط العضو على الحد الأعلى من النقاط.
- ٩- النقاط: أربع نقاط لكل درجة من الدرجات العلمية التالية: ليمانس الشرفية، للأستاذ، الدكتوراه، وتحققان لكل مما يلي: بحث علمي محكم، مهارة إضافية، نقطة لكل ما يلي: عام أكademie في الجبهة، مثال في جريدة. وربع نقطة لحضور كل اجتماع من المجتمعات الجبهة.
- ١٠- الثواب ثالث اجتماعات متتالية يحصد العضو من خلاله ثالث نقاط.
- ١١- يتم تحديد الحد الأعلى للنقطة كل شهر.
- ١٢- يتم تحديد الحد الأعلى للنقطة كل ستة أشهر.

مادة ١٤: يقرر مجلس الإدارة قبول للرشح لعضوية الجبهة بما يأتي:

- ١- يصدر القرار بالإجماع، أو بأكثرية الحاضرين للجتماع.
- ٢- عند انتخاب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن التصويت أو تساوي الأعضاء برجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ٣- يختار على عضو الجبهة القيام بأى عمل يتعارض مع أهدافها، أو يسيء إليها، أو يلحق بها أى ضرر، مادياً كان، أو معنويًا.

مادة ١٥: تزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

- ٤- يفقد شرطه من شروطها.
- ٥- بالاستقالة، ولا تكون إلا بعد تنفيذ جميع الالتزامات للرتبة على العضو المستقيل.
- ٦- بمخالفة المادة ١٥ من نظام الجبهة.
- ٧- عدم المشاركة في الاجتماعات لمدة عام كامل دون التقى بمطلب خطلي مقبول من مجلس الإدارة.



ج. التأخير عن دفع رسم الاشتراك السنوي عامين كاملين دون التقدم بدفع خطبي متبول من مجلس الادارة.
مادة ٢٢: تتعلق المضبوطة في حال التأخير عن دفع رسم الاشتراك السنوي شهرين عن التوقيع المحدد، ويعاد تمهيل المضبوطة قدر دفع المبالغ المترتبة.

مادة ٢٣: يبلغ العضو قرار مجلس الادارة بفصله من المضبوطة او تعليق عضويته، في مدة خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار.

مادة ٢٤: لا يجوز للعضو او زالت عنه صفة المضبوطة او ورثته استرداد الهبات او التبرعات التي قدمها للجامعة.

مادة ٢٥: العضو المقصول بسبب مخالفته ل المادة ١٥ يمكنه الانضمام مرة أخرى بالشروط والضوابط التالية:

- أ- تحقيق الشروط الواردة في المادة ٨.
- ب- تمهيد الخطمي بعدم مخالفته المادة ١٥ مرة أخرى.
- ت- مرور عام على تاريخ الفصل.
- ث- يعامل العضو الجديد في حساب النطاق، فلا تتحسب نقاط النشاطات وحضور الاجتماعات والأنشطة التي قيلت في الجامعة الجديدة.

مادة ٢٦: العضو المقصول بسبب التأخير عن دفع رسم الاشتراك السنوي يمكنه الانضمام مرة أخرى بالشروط والضوابط التالية:

- أ- تحقيق الشرط الوارد في المادة ٨.
- ب- دفع الرسوم المستحقة عليه سابقاً.
- ت- ترجح له جميع حقوقه السابقة في الجهة التي قيلت.
- ث- تخصم نقاط النشاطات وحضور الاجتماعات والأنشطة التي أشناه مدة الفصل.

الباب الثاني: الهيكلية التنظيمية

الفصل الأول: الهيئة العامة:

مادة ٢٢: تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء، الذين قاموا بالالتزامات الترتبية عليهم، وفقاً للنظام النصوص على في الجهة، والذين مرض على قيامهم ستة أشهر فما فوق.

مادة ٢٣: يجب أن تدعى الهيئة العامة في كل ثلاثة أشهر، ويجوز دعوتها للانعقاد كلما اقتضت مصلحة الجهة ذلك.

مادة ٢٤: يتم عقد الاجتماعات الهيئة العامة في مقر وحدة مجلس الادارة، من خلال دعوة يتقىدها إلى جميع الأعضاء الذين يحق لهم الحصول، وتتم هذه الدعوة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرافقة بجدول أعمال الاجتماع.

مادة ٢٥: يجوز لربع الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماعات أن يتقدموها بكتاب خطبي يطلبون فيه دعوة الهيئة العامة للانعقاد، شريطة أن يبينوا غرضهم من ذلك، فإذا لم يستجب المجلس طلبياتهم خلال خمسة عشر يوماً جاز لهم توجيه الدعوة إلى أعضاء الهيئة.

مادة ٢٦: يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة، وإذا غاب برأسها ثالثة، وفي حال غيابهما يرأسها العضو الحاضر الحال على أعلى نسبة نقاط.

مادة ٢٧: بعد اجتماع الهيئة العامة قانونياً يبلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف مجموع عدد الأعضاء للدعويين، وفي حال عدم توافق هذا النصاب تدعى الهيئة لاجتماع ثان، يتم عقده بعد مضي عشرين يوماً من الاجتماع الأول، وبعد الاجتماع الثاني قانونياً يبلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من ربع مجموع الأعضاء، شريطة لا يقل عددهم عن عدد أعضاء مجلس الادارة.

مادة ٢٨: تنظر الهيئة العامة في اجتماعها الدوري في الأمور الآتية:

- أ- التقرير للذمم من مجلس الادارة عن أعمال الجهة، وحالاتها في الدورة السابقة.
- ب- انتخاب أعضاء مجلس الادارة بدلاً منم انتهت مدة عضويتهم، أو زالت صفة العضوية عنهم.
- ث- جميع ما يعرضه مجلس الادارة أو ربع الأعضاء من أمور أخرى.

مادة ٢٩: تتخذ القرارات الهيئة العامة بالكثرية التنسيبة للأعضاء الحاضرين والممثلين، وتصدر القرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الجهة فيما يتعلق بتعديل النظام، وبأغلبية ثلثي أعضاء الجهة في الحالات الآتية:



أ- تعديل نظام الجبهة فيما يتعلق بفرضها.

ب- حل الجبهة.

ت- عزل أعضاء مجلس الإدارة.

ث- اتحاد الجبهة بغيرها أو اندماج غيرها فيها.

مادة ٢٠: ينص تعضيده الجبهة الاشتراك في التصويت إذا تعلق موضوع القرار المطروح للتصويت، بإبرام عقد معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاءها، وهذا في كل من كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت، يستثنى من ذلك انتخاب هيئة الجبهة.

الفصل الثاني: مجلس الإدارة:

مادة ٢١: يقوم مجلس الإدارة بادارة شؤون الجبهة، كما يقوم على وجه الخصوص بما يأتي:

أ- إعداد التقرير الدوري عن نشاط الجبهة.

ب- إعداد الأنظمة الإدارية التي يسير بموجبها العمل في الجبهة.

ت- تشكيل اللجان اللازمة لوضع برامج الجبهة وتنفيذها.

ث- انتراج المكان الجديد للجبهة للتصويت عليها في الهيئة العامة.

مادة ٢٢: يتألف مجلس الإدارة من خمسة أعضاء على الأقل منهم رئيس الجبهة، وهم رؤساء لجان الجبهة، ويتم العدد إلىخمسة أو إلى عقد قراري فوق الخامسة بأعضاء يعينون بصفة مستشارين إذا لم يصل عددهم رؤساء اللجان مع رئيس الجبهة إلى خمسة أشخاص.

مادة ٢٣: تنتخب الهيئة العامة مجلس الإدارة بانتخاب مدراه لجان الجبهة.

مادة ٢٤: تستمرة انتراهم لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد دورة واحدة فقط.

مادة ٢٥: يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون حاصلاً على العضوية المميزة.

مادة ٢٦: مجلس الإدارة مغفور بالاختيار من يمثل الجبهة فيما يحتاج إلى تمثيل.

مادة ٢٧: إذا شفر مكان أحد الأعضاء في مجلس الإدارة فيليب على اللجنة التي يرأسها أن تنتخب من بين أعضائها من يشغل المكان الشاغر بصورة مؤقتة ريثما تتعهد الهيئة العامة وتنتخب من يكمل المدة الباقية لسلفه.

مادة ٢٨: تندس الهيئة العامة لاجتماع استثنائي خلال شهر من تاريخ شفور المكان لانتخاب من يسد المكان الشاغر في الحالات التالية:

أ- إن لم يكن في اللجنة أعضاء مميين.

ب- إذا كان فيها عضو مميم واحد فقط.

ت- إذا عجز أعضاء اللجنة عن اختيار عضو منهم لسد المكان الفارغ.

ث- إذا اعتذر باقي أعضاء مجلس الإدارة على العضو المنتخب من قبل اللجنة.

مادة ٢٩: إذا انسحب أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة تندس الهيئة العامة من قبل الأعضاء الباقين لانتخاب أعضاء يحلون محل الأعضاء النسحين.

مادة ٣٠: يجوز أن يعاد منسحبها كل عضو من أعضاء الإدارة ينقطع عن اجتماعات هذا المجلس ثلاثة مرات متواصلة دون عذر خطلي مغفول من مجلس الإدارة.

مادة ٣١: يحق لكل عضو في الهيئة العامة أن يتقدم بطلب لطرح الثقة عن أي عضو في مجلس الإدارة، ويعرض المطلب على الهيئة العامة بعد المساعدة عليه من مجلس الإدارة، ويحق لجلس الإدارة أن يندس الهيئة العامة لاجتماع طارئ إذا وجد حاجة لذلك.

مادة ٣٢: يجتمع مجلس الإدارة أسبوعياً للتطرق في شؤون الجبهة، وبعد الاجتماع فإنونها إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل.

مادة ٣٣: ينعقد مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد اجتماع الهيئة العامة ذاتها للرئيسي وأمينها للسر و أمينة للصندوق.

الفصل الثالث: المكان القرعية:

مادة ٣٤: تتألف اللجنة القرعية من مجموعة من الأعضاء مختارون في نشاط محدد من لائحة الجبهة.

مادة ٣٥: يتم تأسيس اللجنة القرعية بقرار من مجلس الإدارة مصادق عليه من الهيئة العامة.

مادة ٣٦: يحدد أعضاء اللجنة الوظائف النسائية لتسخير أعمالها من خلال التصويت، ويتم اختيار القائمين على تلك الوظائف بالانتخاب.



مادة ٤٧: يستمر الشاغرون على أعمال التجنيد في وظائفهم مدة ثلاثة أشهرقابلة للتتجدد دوراً واحداً فقط.

الفصل الرابع: موظفو الجبهة:

مادة ٤٨: رئيس الجبهة:

أ- يحق له أن يمثلها أمام ما يحتاج للتمثيل، وفي علاقتها مع الجمهور والدوائر الرسمية، ولا تعتبر قراراته نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة.

ب- ينتخب انتخابياً بالوسائل المتاحة، شريطة أن تسمح الوسيلة لجميع الأعضاء بالمشاركة في الانتخاب، وفي أي وقت.

ت- لا يحق له أن يجمع بين وظيفة رئيسة الجبهة وإدارة لجنة من لجان الجبهة.

مادة ٤٩: نائب رئيس الجبهة يقوم بمهام الرئيس في أثناء غيابه ويكلّ عمل يندرج إليه.

مادة ٥٠: يقوم أمين السر بما يأتي:

أ- تدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة، والتوفيق عليها منه ومن رئيس الجبهة.

ب- تحرير الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.

ت- تحرير جميع مراسلات الجبهة وتسلیم التراسلات الواردة إليها.

ث- حفظ سجلات الجبهة.

ج- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

مادة ٥١: يقوم أمين الصندوق بما يأتي:

أ- هيض الرسوم من الأعضاء.

ب- هيض التبرعات المقدمة للجبهة.

ت- التصرف بأمواله وتسلیمه تبعاً لقرارات مجلس الإدارة.

ث- التصرّفات المالية الخدمية، كفتح الحسابات في البنوك والسحب والإيداع.

مادة ٥٢: لا يجوز لأي موظف في الجبهة العمل للجبهة أو التعاقد معها في أعمال أو مشاريع ماجورة.

الفصل الخامس: حلّ الجبهة:

مادة ٥٣: مجلس الإدارة إذا ثبّت لها أن الجبهة قد أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها أن يدعو الهيئة العامة للجتماع للنظر في حلّ الجبهة، ولا يجوز حلّها إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل.

مادة ٥٤: تعين الهيئة العامة بعد صدور قرار الحل مصطفياً يقوم بحصر الجبهة والوفاء بالتزاماتها.

مادة ٥٥: تؤول أموال الجبهة - حال وجودها - بعد حلّها إلى جمعية تماثلها بالأهداف، ولا يجوز أن تؤول هذه الأموال إلى الأعضاء أو ورثتهم أو أسرهم.

وائلة الموفق،